

بسم الله الرحمن الرحيم

العدل بين المرأة والرجل في الإسلام

د. عبد الحميد مختار الضبع

جامعة طرابلس / كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لكل شيء سببا ، وأنزل على عبده كتابا عجبا ، فيه من كل شيء حكمة ونبا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم آياته " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الَّذِي بَعَثْنَا خَلْقَكُمْ مِّن تَرَابٍ " ¹ وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله القائل : " كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفخرون بأبائهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان " ² فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن الرسل جميعا صلوات الله وسلامه عليهم أتوا بما فيه صالح الإنسان رجلا كان أو امرأة، وقد خُتمت الرسالات بالقرآن الكريم فاهتم كثيرا بما يصلح من شأن البشرية ويأخذ بيد التطور والرقي، والسعادة والازدهار، ولا يتأتى ذلك لأحد الجنسين دون الآخر، أو على حساب الآخر ؛لذا فإنني أقدم هذا البحث

¹ - سورة الحج الآية: (5) .

² - مسند البزار (ج7/ص340)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، قال محمد بن سليمان الفاسي:

هذا الحديث رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح، انظر : جمع الفوائد لمحمد الفاسي (

ج2/ص116)، الناشر: مكتبة ابن كثير، الطبعة : الأولى.

المتواضع (العدل بين الرجل والمرأة في الإسلام) ؛ إذ أن الحديث عن الرجل والمرأة لا يخلو منه زمان أو مكان وبشتى الألسنة واللغات، وتحدث الكثيرون عن الرجل والمرأة ما بين مخطئ ومصيب .

لذا رأيت أن أسوق بحثي على ضوء ما جاء به القرآن الكريم المعصوم عن الخلل والزلل ، سائلا الله أن يوفقني إلى ما فيه الصواب والسداد .

ويجانب الصّواب من يظن أن القرآن الكريم أعطى للرجل أكثر مما أعطى للمرأة، أو ميز هذا على ذلك، بل إن القرآن الكريم قد اهتم بالمرأة وليدة، وفتاة، وزوجة، وأمّاً، وأختاً وشملها في جميع تشريعاته بعطفه ورعايته، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها آية شريعة، فسوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة، وهذا ما أهدف إلى بيانه في هذا البحث.

وقد قسّمت البحث إلى عدة مباحث أسعى من خلال ما أعرضه في هذه المباحث أن أحقق الأهداف التي رسمتها .

التمهيد

لقد خلق الله الإنسان؛ ليعمر الأرض، قال عزّ من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹ أي : ليعمرها ويسكنها ويخلف بعضهم فيها، ومن أجل بقاء الإنسانية، وامتداد الحياة وعمارة الأرض خلق الله تعالى الرجل والمرأة، وسنّ لهما من الشرائع والقوانين ما بها تستمر حياتهما على ظهر الأرض متى شاء الله تعالى، فأعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

¹ - سورة البقرة الآية: (30) .

لقد بيّن الله تعالى حقوق كل من الرجل والمرأة في كتابه المبين وعلى السنة رسله المطهّرين، كما نظم تعالى العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج وبيّن أن الحياة السعيدة التي يكون فيها كل من الزوجين سكن للآخر وتسودها المحبة والمودة فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

ويقول تعالى أيضا في هذا الصدد: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾².

ومن هاتين الآيتين يتضح أن القرآن الكريم يربّي في نفوس الرجال والنساء على حد سواء أن كلاهما ضروري للآخر ومكمل له، ولا غنى له عنه؛ لتحقيق وجوده وامتداد أثره فضلا عما يحققه كل للآخر من أمن وطمأنينة وسعادة.

ومن اللطائف الجميلة هنا فيما يدل على المساواة بين الذكور والإناث أنه لما فضل الله تعالى الأنثى بالتقديم فضل كذلك الذكّر بالتعريف فلا تكون مفاضلة أحدهما على الآخر.

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم المساواة بين الرجال والنساء فيقول صلوات الله وسلامه عليه: (إنّما النساء شقائق الرجال)³.

كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في عدة أمور منها: المساواة في الإنسانية والمساواة في الثواب والعقاب، والمساواة في سائر التكاليف، والمساواة في الحقوق الدينية والمدنية إلى غير ذلك.

وميّز الرجل على المرأة في القوامة، والميراث، والشهادة بأن جعل شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.

¹ - سورة الروم الآية: (21).

² - سورة الأعراف الآية: (189).

³ - رواه أبو داود (ج1/ص161) كتاب الطهارة (باب في الرجل يجد البلة في منامه)، الطبعة الأولى

(1388-1969).

كما ميّز المرأة على الرجل في بعض الأمور منها : المهر فهو حق المرأة على الرجل قبل الدخول ، والنفقة ، والإرضاع ، والحضانة.

وموضوع هذا البحث سنتناول فيه هذه المفاهيم وفق المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

أولاً :- المساواة في الإنسانية .

وفي هذا الصدد يقول الحق ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾¹ ، ولا يخفى ما في تسمية السورة الكريمة بسورة " النساء " من التكريم والاهتمام بأمر النساء.

وهذا النداء الإلهي للإنسانية في أول آية من السورة الكريمة، حيث نزلت هذه الآيات الكريمة في وقت قد اشتد فيه الضغط على أنفاس المرأة، فأراد أن يرفع عنها ذلك الظلم الذي لا مبرر له، ويضع الأمور في مكانها الصحيح، فتذكّر السورة الناس بأن ينظروا إلى النوع الذي خلقوا منه وجعل الحق سبحانه مراعاة ذلك من تقواه وطاعته.

كما يوضح ذلك الاستهلال البارِع ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... ﴾ ثم يؤكد الحق تعالى على ذلك مرة أخرى في نفس الآية، وبصفة خاصة على صلة الأرحام ذكوراً وإناثاً بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ ويحذر من عدم مراعاة ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أي: مطلعاً على جميع أحوالكم وأعمالكم ويجازيكم إن خالفتم أمره، والرقيب الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء .

يقول ابن كثير : (وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ؛ ليعطف بعضهم على بعض ويحثهم على

¹ - سورة النساء الآية: (1).

ضعفائهم)¹. وجاء الخطاب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ؛ ليشمل جميع البشر في كل زمان ومكان، مؤمنهم وكافرهم ؛ إذ ما بعد هذا النداء جامع لما يؤمر به جميع الخلق، فدعاهم الله ﷻ بالتذكر بأن أصلهم واحد، وهي دعوة تظهر فيها المناسبة بين وحدة النوع .

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور : (وفي هذه العلة براعة استهلال مناسبة ؛ لما اشتملت عليه السورة من الأغراض الأصيلة فكانت بمنزلة الديباجة)² .

ويقول الجمل: قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب يعم حكمه المكلفين عند النزول ومن سينتظم في سلكهم من الموجودين والحادثين بعد ذلك إلى يوم القيامة، لكن لا بطريق الحقيقة ...)³.

والمراد بالنفس الواحدة في آية النساء : (آدم - عليه السلام-) ، والمراد بزوجها : (حواء) فهي التي منه كما صرحت الآية (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) كما أن قوله: ﴿وَبَتَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ زيادة تأكيد على تحقيق اتصال الناس بعضهم ببعض في أصل الخلقة ؛ إذ الكل من أصل واحد، فكل أصل من أصولهم ينتمي إلى أصل فوقه وصولاً إلى آدم وحواء⁴ .

(وأطلق على " حواء " اسم الزوج في قوله : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) ؛ لأن الرجل يكون منفرداً فإذا اتخذ امرأة صار زوجاً في بيت، فكل واحد منهما صار زوجاً للآخر بهذا الاعتبار وإن كان أصل لفظ " الزوج " يطلق على مجموع الفردين فإطلاق الزوج على كل واحد من الرجل والمرأة المتعاقدين تسامح صار حقيقة

¹ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج1/ ص 448) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

² - التحرير والتنوير للشيخ محمد طاهر بن عاشور (ج4/ص214) ، طبعة الدار التونسية للنشر .

³ - الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (ج1/ص350) ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

⁴ - الرجل والمرأة في ميزان القرآن الكريم لمحروس علي أبو قورة (ص/24) ، الطبعة الأولى، دار: الأمانة .

عرفية ؛ ولذلك استوى فيه الرجل والمرأة ؛ لأنه من الوصف بالجامد ، فلا يقال للمرأة زوجة ولم يسمع في صحيح الكلام)¹.

وقد أكد تعالى هذا المعنى أيضاً بمساواة الجميع في أصل : الخلق، وأن اختلافهم شعوبا وقبائل لا يغير من أصل خلقهم، في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ... ﴾² فالله ﷻ ينادي الجميع بكلمة "الناس" معلنا أنه خلقهم من أبٍ واحد وأمٍ واحدة ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ ولفظ الناس في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالا ونساء، فهو على هذا يقرر الأخوة " أخوة النسب " بين الرجل والمرأة ؛ إذ خلقهما من ذكر وأنثى فكل منهما شقيق الآخر³ ورسول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة بقوله :- «الرجال شقائق النساء»⁴.

وإخوة النسب تقتضي المساواة فيه ؛ إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظا في النسبة إلى أبويه من الآخر، وهذه الحقائق الكبرى التي تضمنتها آية الافتتاح في السورة الكريمة لتمثل قاعدة أصلها في التصور الإسلامي تقوم عليها الحياة الجماعية، فهي ترد الناس إلى ربِّ واحد، كما تردهم إلى أصل واحد وأسرة واحدة، وتجعل وحدة الإنسانية هي النفس الواحدة ، ووحدة المجتمع هي الأسرة الواحدة .

يقول الشيخ السيد قطب : (إن هذه الحقائق الفطرية لها حقائق كبيرة جدا، ولو ألقى الناس أسماعهم وقلوبهم إليها لكانت كفيلة بإحداث تغييرات ضخمة في حياتهم وينقلهم من الجاهلية إلى الإيمان والرشد والهدى، وإلى الحضارة الحقيقية اللانقطة

¹ - التحرير والتنوير (ج3/ص216).

² - سورة الحجرات الآية: (13) .

³ - الرجل والمرأة في ميزان القرآن الكريم (ص/25).

⁴ - رواه أبو داود (ج1/ص161) كتاب الطهارة ، باب (في الرجل يجد البلة في منامه).

بالناس " النفس " واللائقة بالخلق الذي ربه وخالقه هو الله)¹ .

ثانياً : المساواة في الثواب والعقاب وسائر التكاليف .

لقد قرر الإسلام المساواة بين البشر ذكورا وإناثا في المسؤولية التي عليها مدار الثواب والعقاب دون تفرقة بين أحد من بني الإنسانية عامة فقال تعالى : (يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...) ² فلا فرق بين رجل أو امرأة، ولا غني أو فقير، ولا عدو أو صديق، ولا قريب أو بعيد.

قال تعالى : (يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ...) ³ بهذا النداء الإلهي للمؤمنين الذين هم أصل الامتثال تأمر الآية الكريمة بالقسط " العدل " المطلق بين الناس جميعا مسلمين وغير مسلمين، رجالا ونساء، وتجعل ذلك من الإيمان بالله تعالى يثاب المرء على تطبيقه، وفي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين، والأقارب والأباعد، والأصدقاء والأعداء، والفقراء والأغنياء، فعن ابن عباس □ قال : (كونوا قوامين بالعدل في الشهادة على من كانت)⁴ .

والأصل في مبدأ التكليف والمساواة بين الإنسانية، بين الثواب والعقاب ما بينه الحق ﷻ في آخر سورة الأحزاب بقوله : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)⁵ .

وقد اختلف العلماء في المراد بالأمانة التي يتحملها الإنسان في عدة أقوال وذهب جمهور المفسرين على أنها الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب

¹ - في ظلال القرآن لسيد قطب (ج1/ص573) ، ط: دار الشروق .

² - سورة الحجرات الآية: (13).

³ - سورة النساء الآية: (135).

⁴ - انظر تفسير ابن عباس في الدر المنثور (ج1/ص299) ، دار: المعرفة ، بيروت - لبنان، والبحر

المحيط (ج3/ص368) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة.

⁵ - سورة الأحزاب الأيتان: (72-73)

ويتضمنها العقاب، وأنها تعم وتشمل جميع تعاليم الدين، والمراد بالإنسان : آدم وذريته رجالا ونساء ، فقد روى عن مجاهد قال : (لما خلق الله السموات والأرض والجبال عرض الأمانة عليها فلم تقبلها، فلما خلق آدم عرضها عليه فقال يا رب : ما هي ؟ قال : إن أحسنت جزيتك وإن أسأت عذبتك، قال قد تحملتها يا رب، قال مجاهد : فما كان بين أن تحملها وبين أن خرج من الجنة إلا قدر ما بين الظهر والعصر)¹.

وقوله : ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ بمعنى أنه تعالى يعذب من الجنسين الرجال والنساء من لم يقم بهذه الأمانة فلم يؤد ما أمر الله به ويجتنب ما نهى عنه كما بينت الشرائع .

ومن الآيات الدالة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف، والثواب والعقاب قوله تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ..)² فقد روى في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : يا رسول الله قد ذكر الله الرجال في الهجرة ولم يذكر النساء في شيء من ذلك فنزلت ونزل آيات في معناها ، فيها ذكر النساء³ .

يقول الشوكاني : (قوله بعضكم من بعض أي رجالكم مثل نسائكم ، ونسائكم مثل رجالكم)⁴ .

ويقول الجمل : (وهذه الجملة " بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ " استثنائية جيء بها ؛ لتبيين شركة النساء مع الرجال في الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين، وهي في محل التعليل للتعميم في قوله " من ذكر أو أنثى " فكأنه قيل : إنما سوى بين الفريقين في الثواب لاشتراكهم في الأصل والدين.

¹ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدى (ج3/ص485)، دار: الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

² - سورة آل عمران الآية: (195).

³ - جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ج7/ص486)، مطبعة الرسالة، الطبعة الأولى.

⁴ - فتح القدير للشوكاني(ج4/ص413)، دار: الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .

والمعنى : " كما أنكم من أصل واحد وأن بعضكم مأخوذ من بعض فكذلك أنتم في ثواب العمل، لا يثاب رجل عامل دون امرأة عاملة " ¹.

فالآية الكريمة تدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال والطاعة لا بالعاملين ولا بأوصافهم، وأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى لا تأثير له البتة في الثواب أو الجزاء .

يقول صاحب المنار : (وفي ذلك دليل على أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لا يغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب من الله منها، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل رئيسا عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها).

ثم يقول : وقد بين الله علة هذه المساواة بقوله " بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ " فالرجل مولود من المرأة، والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي: وما يترتب عليه الأعمال، ويترتب عليها من العلوم والأخلاق) ².

ومن الآيات التي تؤيد المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف والثواب والعقاب قوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) ³.

في هذه الآية الكريمة تصريح بالمساوات بين الرجل والمرأة في وجوب الإيمان بالله ، وفي الثواب على العمل الصالح في الدنيا والآخرة، فذكر قوله : (مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ) مبالغة في التأكيد على مساواتهما فإن لفظة " من " التي للعاقل في قوله

¹ - الفتوحات الإلهية للجمل (ج1/ص348) .

² - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (ج4/ص305 - 306) مكتبة القاهرة.

³ - سورة النحل الآية: (97).

تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ تشمل جميع العقلاء ذكورا وإناثا .

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : (شرط وجوابه ، وفي الحياة الطيبة خمسة أقوال :- الأول : أنه الرزق الحلال قاله: ابن عباس، وسعيد بن جبير والضحاك وعطاء الثاني: القناعة قاله: الحسن البصري وزيد بن وهب ووهب بن منبه ، ورواه الحكم عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو قول علي بن أبي طالب ، الثالث: توفيقه إلى الطاعات فإنها تؤديه إلى رضوان الله عنه قال معناه الضحاك.

وقال أيضا : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في فاقة وميسرة فحياته طيبة ومن أعرض عن ذكر الله ولم يؤمن بربه ولا عمل صالحا فمعيشتة ضنك لا خير فيها. وقال قتادة ومجاهد وابن زيد : هي الجنة، وقاله الحسن، وقال : لا تطيب الحياة لأحد إلا في الجنة، وقيل : هي السعادة، روى عن ابن عباس أيضا، وقال أبو بكر: هي حلاوة الطاعة ..¹

ومن الآيات التي نزلت في المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾² .

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ أي: الداخلين في السلم المنقادين لحكم الله تعالى، أو المفوضين أمرهم لله عز وجل من الذكور والإناث ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: المصدقين بما يجب أن يصدق به من الفريقين (والقانتين والقانتات) أي: المداومين على الطاعات القائمين بها.

¹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج 10/ص174) ، طبعة مصورة في دار الكتب المصرية ، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة .

² - سورة الحجرات الآية: (35)

﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ أي: في أقوالهم التي يجب الصدق فيها، وقيل في القول والعمل، وأخرج ابن حاتم و ابن جبير أنه قال: في إيمانهم⁽¹⁾.

﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾ أي: على المكاره وعلى العبادات وعن المعاصي.

﴿وَالْحَشِيصِينَ وَالْحَشِيصَاتِ﴾ أي: المتواضعين لله تعالى بقلوبهم وجوارحهم، وقيل: الذين لا يعرفون عن إيمانهم وشمائلهم إذا كانوا في الصلاة.

﴿وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ﴾ بما يحسن التصديق به من فرض وغيره.

﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ أي: الصوم المشروع فرضا كان أو نقلا، وعن عكرمة الاقتصار على صوم رمضان⁽²⁾.

﴿وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ﴾ أي: عما لا يرضي الله به تعالى.

﴿وَالذَّكِّرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّكِّرَاتِ﴾ بالألسنة والقلوب.

أعد الله لهم بسبب كسبهم ما ذكر من الصفات ﴿مَغْفِرَةً﴾ لما اقترفوا من الصغائر لأنهن مكفرات بالأعمال الصالحة كما ذكر، ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ على ما عملوا من الطاعات³.

ثالثاً: المساواة في الجزاء في الآخرة

لا فرق بين الرجل والمرأة في الجزاء في الحياة والآخرة، فكل منهما يحاسب على عمله يوم القيامة، وقد أعد الله لعباده المؤمنين والمؤمنات الذين اتبعوا طريق الهدى وأدّوا ما فرض الله من واجباتهم الدينية، من صلاة، وزكاة، وحج، وصيام، وأمر بمعروف ونهي عن المنكر جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم يقول الحق: (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ

¹ - الدر المنثور (ج6/ص609).

² - جامع البيان (ج20/ص668).

³ - روح المعاني للألوسي (ج22/ص21)، دار إحياء التراث العربي.

أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خُلِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.)¹ .

ومن الآيات الدالة أيضاً على مساواة الرجل والمرأة في الثواب: ما نزل في شأن
من حضر صلح الحديبية، وبايع رسول الله ﷺ، وفي فتح مكة حين نزل قوله
تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۚ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾² .

فقال بعض الصحابة: فما أعطاك الله لنا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خُلِدِينَ فِيهَا .. وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا
عَظِيمًا﴾³ .

فقد روى البخاري عن أنس بن مالك قال: لما نزلت (إنا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ..) قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا
رسول الله هنيئاً ما أعطاك الله، فمالنا؟ فأنزل الله تعالى: (ليدخل المؤمنين
والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ..)⁴ .

ومما جاء في المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف ما بينها في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب الصلاة، والزكاة، وطاعة الله ورسوله
في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁵ .

¹ - سورة الحديد الآية: (12)

² - سورة الفتح الآية: (1-4).

³ - سورة الفتح الآية: (5).

⁴ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ج7/ص347) باب: (غزوة الحديبية)، دار:
المعرفة، ط: الثانية.

⁵ - سورة التوبة الآية: (71).

فالأية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾¹ تقرر أن المؤمنين إخوة في الدين يتناصرون ويتعاونون، وأن قلوبهم صافية خالية من الرعونة، والرياء، والكبرياء، يد واحدة على أعدائهم ، فهم متساوون في أركان الإسلام – رجالا ونساء- ثم تؤكد الآية التي بعدها مساواتهم في الأجر والثواب وما أعده الله لكل من المؤمنين والمؤمنات من النعيم المقيم في جنة الخلد ورضاه تعالى عنهم لا فرق بين رجل وامرأة .

رابعاً : المساواة في الحقوق والواجبات .

وبما أن الناس جميعا متساوون في الثواب والعقاب فهم كذلك متساوون في الحقوق والواجبات - رجالا ونساء- التي يترتب الثواب الدنيوي والأخروي وقد تقدم القول في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾¹ ويقول الحق أمرا نبيه ﷺ بالمساواة بين المؤمنين والمؤمنات في معاملتهم له ودعائه لهم : ﴿وَأَسْتَغْفِر لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَلَكُمْ﴾² ، فالآية الكريمة بيان لإكرام الله تعالى هذه الأمة حيث يأمر نبيه ﷺ أن يستغفر لهم وهو الشفيع المستجاب الدعوة دون ما تفريق في دعائه بين المرأة والرجل .

ومن الآيات الدالة التي تأمر بالمساواة في المعاملة أيضا بين الرجل والمرأة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾³، والمراد من الآية الكريمة النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي وجه من وجوه الإيذاء من قول أو فعل دون سبب يستحقون به ذلك ودون تفريق بالإثم لمن يؤذي مؤمنا أو مؤمنة .

وأما الأذية للمؤمن أو المؤمنة بسبب ما كسبوا مما يوجب حداً، أو تعزيراً، أو نحوها ، فذلك لا بأس به ، بل إنه حق أثبته الشرع ، وأمرنا به الله، وندبنا إليه دون تمييز بين رجل أو امرأة، وكذلك أيضا إذا وقع من المؤمنين أو المؤمنات

¹ - سورة النحل الآية: (97).

² - سورة محمد الآية: (19).

³ - سورة الأحزاب الآية: (58).

إيذاء بشتهم لمؤمن أو مؤمنة ، أو ضرب فإن القصاص من الفاعل لا يعد من الأذية المنهي عنها.

وفي آية أخرى يتوعد الحق ﷻ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات عذاب جهنم فيقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾¹، والآية في شأن أصحاب الأخدود الذين أحرقتهم ملكهم لما آمنوا بالله تعالى، وأنهم كانت معهم امرأة وابنها فكادت أن ترجع عن دينها مشفقة على ابنها وهو في المهدي " أن اصبري فإنك على الحق فألقى أولادها في النار ثم ألقاها " .

فقد ورد في صحيح مسلم من حديث طويل له في قصة الدابة والغلام الذي آمن على يديه أهل بيته، فأمر الملك بالأخدود فخذت على أفواه السكك ثم أضرمها ناراً، وأمر بالقاء من لم يرجع عن دينه فيها فجعلوا يقتحمونها، وجاءت امرأة بابن لها فقيل لها : ارجعي عن دينك فأبت، فقال لها: يا أمه اصبري فإنك على الحق² .

ومن ذلك نعلم أن الآية الكريمة قد سيقنت للتهديد والوعيد لكل من يؤذي أحداً من المسلمين رجالاً ونساءً، وكما أن للرجال لهم حقوق وعليهم واجبات، وعلى النساء لهن حقوق وعليهن واجبات .

فللرجل حرية التعليم وحرية التصرف في الأشياء التي يمتلكها وحرية المهنة التي تناسبه، وحرية اختيار شريك حياته التي تليق به، وحرية التملك أو التمليك وكذلك أيضاً للمرأة حرية التعلم، والتعليم، والعمل في الأماكن التي تناسبها وتمارس الأعمال التجارية التي تتفق مع شخصيتها، ولها الحرية في اختيار شريك حياتها ولكن بتحفظ تام من الاحتشام، وعدم الخروج على الطاعة،

¹ - سورة البروج الآية: (10)

² - صحيح مسلم بشرح النووي (ج18/ص131)، كتاب الزهد والرقائق، باب: (قصة أصحاب الأخدود) ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

والاحترام المتبادل بينهما أي بين الرجل والمرأة ، وكذلك أيضا يجب على الرجال أن يتبعوا ما أمر الله به من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر وأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله سواء كانوا رجالا أو نساء.

يقول الحق ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹ .

من الأمور التي ميز فيها الله الرجل عن المرأة

القوامة

من الأمور التي ميز فيها الله الرجل عن المرأة القوامة؛ والقوامة تعني : تحمل الرعاية أو الأسرة، ولا تكون بمعنى القوة والسيطرة والتكبر، والتجبر؛ إذ لا يستقيم ذلك بمعناها الحقيقي ، يقول الحق ﷻ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾² .

يقول ابن عطية في تفسير هذه الآية : وقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ الآية. قوام فعّال : بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكا ما⁽³⁾ .

قال ابن عباس : (الرجال أمراء على النساء)⁽⁴⁾ .

وعلى هذا قال أهل التأويل : و" ما" في قوله : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ مصدرية ؛ ولذلك

¹ - سورة النحل الآية: (90).

² - سورة النساء الآية: (34).

³ - المحرر الوجيز لابن عطية (ج2/ص47)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

⁴ - الدر المنثور (ج4/ص385).

استغنت عن العائد، وكذلك " بما أنفقوا " (1).

والفضيلة : هي الغزو وكمال الدين والعقل وما أشبهه ، والإنفاق : هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات.

وقيل سبب هذه الآية أن سعد بن الربيع لطم وجهه زوجته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، فجاءت مع أبيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر أن تلممه كما لطمها، فنزلت الآية مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله ﷺ ونقض الحكم الأول وقال : أردت شيئاً وما أراد الله خيراً. وفي طريق آخر " أردت شيئاً وأراد الله غيره " 2 .

ويخطئ من يظن أن هذا الحق للرجل يقلل من شأن المرأة، أو فيه تفضيل للرجل على المرأة، بل إنما هو تحديد المسؤوليات كل في هذا البناء الصغير " الأسرة " ؛ليقوى به البناء الكبير " المجتمع " وإلا لما قال النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) 3 .

فحق القوامة فضلا عن شموله لحقوق كثيرة جزئية، فإنه يفرض على كل من الزوجين نحو صاحبه مسؤوليات محددة، فعلى الرجل مسؤولية القوامة، وعلى المرأة مسؤولية حضانة الأطفال وتربيتهم، ومسؤولية تدبير شؤون البيت .

الميراث :

من الأمور التي ميز الله فيها الرجل عن المرأة (الميراث) فجعل نصيب الذكور أكبر من نصيب نطائرهم من الإناث في معظم الأموال 4 .

1- تفسير الطبري (ج8/ص293)، مطبعة الرسالة، الطبعة الأولى.

2 - المحرر الوجيز لابن عطية (ج2/ص47).

3 - صحيح البخاري (ج7/ص41)، دار: إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

4 - هناك حالات يستويان فيها الرجل والمرأة مثل الأبوان إذا أخذ كل واحد منهما السدس، وكما إذا كانوا

فللذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة والأخوات، حيث يقول الحق ﷻ :
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...} ¹ .

ويقول تعالى : {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ..} ²
وللزوجة المتوفي عنها زوجها نصف نصيب الرجل من تركته زوجته حيث يقول
تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } ³ .

أما فيما يتعلق بالزوجة فيقول تعالى : {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ } ⁴ .

ونصيب الأب من تركته ولده يبلغ أحيانا مثلى نصيب الأم أو أكثر من ذلك ولا
ينقص عنه في أي حال وأحيانا يكون مساويا له، فمثلا الأب والأم يأخذ كل منهما
السدس في نصيب ولدهما المتوفي عن أبناء، وأحيانا يكون نصيب الأنثى أكبر
من نصيب الذكر فمثلا : يموت الرجل عن أب، وأم، وبنت، فللبنت النصف،
وللأم السدس، وللأب السدس – والباقي تعصيبا .

فقد فصل القرآن الكريم الميراث تفصيلا كاملا مع العدل والإنصاف للمرأة
والرجل حيث كانت قبل نزول القرآن لا تراث سواء أكانت أمًا ، أم بنتا ، أم أختا،
أم زوجة.

فعن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور
حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له (أوس بن ثابت) وترك ابنتين
وابنا صغيرًا فجاء ابنا عمه : خالد وعرفطة – وهما عصبه – فأخذوا ميراثه

الورثة إخوة وأخوات لأم ، يستحقون ثلث التركة ، يقسم على التساوي بينهم .

¹ - سورة النساء الآية: (11).

² - سورة النساء الآية: (176).

³ - سورة النساء الآية: (12).

⁴ - سورة النساء الآية: (12).

كله، فأنت امرأته إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال : ما أدري ما أقول ؟ فنزلت (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)¹ .

يقول الإمام الرازي : (ذكر الله تعالى في هذه الآية، هذا القدر وهو أن الإرث مشترك بين الرجال والنساء ثم ذكر التفصيل بعد ذلك في آيات المواريث ؛ لأنه سبحانه أراد أن ينقلهم عن تلك العادة : وهي توريث النساء ، دون الرجال قليلا قليلا على التدرج ؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدرج سهّل .

فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا، ثم أرفقه بالتفصيل² .

الإشهاد

من الأمور التي ميز الله فيها الرجل عن المرأة " الشهادة " بأن جعل شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين فقال تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾³ .

وروي عن أبي سعيد الخدري □ قال : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : "يا معشر النساء .. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل والحازم من إحداكن " قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى، قال : فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال : فذلك نقصان دينها⁴ .

¹ - أسباب النزول للسيوطي (ص71)، الدار التونسية للنشر.

² - التفسير الكبير للفخر الرازي (ج9/ص502)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

³ - سورة البقرة الآية: (282).

⁴ - رواه البخاري في الحيض (ج1/ص83)، باب: (ترك الحائض للصوم).

فمعنى قوله : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا﴾ أي : اشهدوا (شَهِدَيَيْنِ) أي: رجلين، فإن لم يتوفر الرجلين فلا مانع أن يكون رجلا وامرأتان ممن تتوفر فيهم شروط الشهادة .

وأجمع العلماء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجل في الأموال ¹ .

يقول الشيخ ابن عاشور في تفسيره : والأمر في قوله : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِدَيَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ قيل للوجوب، وهو قول جمهور السلف، وقيل للندب : وهو قول جمهور الفقهاء المتأخرين : مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد .

وقوله : ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ أي: من رجال المسلمين ، فحصل به شرطان : أنهم الرجال وأنهم ممن يشملهم الضمير، وضمير جماعة المخاطبين مراد به المسلمون ؛لقوله في طاعة هذه الأحكام (يا أيها الذين آمنوا) وأما الصبي فلم يعتبره الشرع ؛لضعف عقله عن الإحاطة بمواقع الإشهاد ومداخل التهم ² .

وورد في بداية المجتهد لابن رشد : (فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية، وقال أبو حنيفة : تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان، مثل الطلاق، والرجعة، والنكاح، والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن.

وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، مثل الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع ³ .

وقد علل القرآن الكريم السبب في شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بقوله تعالى : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) أي : إن غابت إحداهما عن حفظها

¹ - البحر المحيط (ج2 /ص346) مكتبة ومطابع النصر الحديثة، والدر المنثور (ج1/ص371).

² - التحرير والتنوير لابن عاشور (ج3/ص106).

³ - بداية المجتهد لابن رشد (ج2 / ص465) مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، (الطبعة الرابعة).

ذكرتها الأخرى، وذلك ضمانا لحقوق الناس، فأصل الضلالة في اللغة : الغيبوبة يقال: ضل الماء في اللبن إذا غاب⁽¹⁾ فالعلة في اعتبار العدد امرأتين التذكير. وكذلك أيضا من الأمور التي تقبل فيها بشهادة النساء منفردات: البكارة، والثبوبة وأنه تقبل فيه امرأتان على الراجح .

من الأمور التي ميز الله فيها المرأة عن الرجل

كما ميز الله ﷺ في بعض الأمور الرجل عن المرأة في الأمور التي تتناسب وطبيعته، والتي كان لابد من تمييزه فيها، وأنها لصالح البشرية ولصالح الأسرة والمجتمع، ولا تسير الحياة البشرية هادئة مطمئنة إلا في ظل هذه المعاملات التي لم تترك ناحية من نواحي البشرية إلا وعالجتها خير علاج، فكذاك ميز الله ﷺ المرأة عن الرجل في أمور كذلك تناسب طبيعتها .

ومن هذه الأمور التي ميز الله فيها المرأة عن الرجل الأعباء الاقتصادية: من نفقة على الزوجة، وتقديم المهر لها عند زواجهما، وإرضاع مولودها، وحضانتها والخلع من زوجها إذا رأت الفراق لزوجها .

أولا : المهر : ويسمى أيضا الصداق وهو: أحد الحقوق التي تملكه الزوجة على زوجها.

وهو كما عرفه الفقهاء: اسم للمال الذي يسمى للمرأة في عقد النكاح⁽²⁾ .

وهو إنما وجب على الرجل في مقابل الانتفاع بالبضع وذلك لإظهار شرف المحل وخطره.

بينما يرى علماء التفسير وهو الأرجح أنه ليس ثمنا للبضع ولا شراء له؛ لأن

¹- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (ج29/ص346)، دار الهداية.

²- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ج1/ص272)، دار النفائس، الطبعة الثانية.

الانتفاع متبادل بين الرجل والمرأة، ولكن الله أوجبه على الرجل ليكون دليل صدقه وقدرته على رعاية المرأة والإنفاق عليها⁽¹⁾.

وفي شأن وجوبه يقول الحق ﷻ : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)².

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية : (وأتوا النساء) أي: أعطوا النساء اللاتي أمر بنكاحهن.

(صدقاتهن) جمع صدقة (بفتح الصاد وضم الدال) وهي كالصداق بمعنى المهر وقرئ (صدقاتهن) (بفتح الصاد وسكون الدال)، وأصلها (بضم الدال) خفت للتسكين و(صدقاتهن) (بضم الصاد وسكون الدال) جمع صدقة بوزن عرفة وقرئ (صدقتهن) (بضم الصاد والدال) على التوحيد، وأصله صدقة (بضم الصاد وسكون الدال)، فضمت الدال اتباعاً لضم الأول كما يقال : ظُلمة وظُلمة⁽³⁾.

(نحلة) أي: فريضة قاله: ابن عباس، وابن زيد، وابن جريج، وقتادة، فانتصابها على الحال من الصدقات أي: أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن⁽⁴⁾.

والمهر علامة معروفة للفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا (بضم الحاء)، ولا تأخذ المرأة شيئاً، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله: (وأتوا النساء صدقاتهن).

¹ - تفسير لمنار (ج5/ص10).

² - سورة النساء الآية: (4).

³ - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي لشهاب الدين الخفاجي (ج3/ص102)، دار صادر بيروت.

⁴ - روح المعاني للألوسي (ج 4 /ص198)، دار: إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

وقال جماعة : الخطاب للأولياء ، ونقل ذلك عن أبي صالح قال : ؛لأن عادة بعض العرب أن يأكل ولي المرأة مهرها فرفع الله ذلك بالإسلام⁽¹⁾ .

والنَّحْلَة (بكسر النون) العطية بلا قصد عوض، ويقال: نُحِل (بضم النون)⁽²⁾ . وانتصب نحلة على الحال من (صدقاتهن)، وإنما صح مجيء الحال مفردة وصاحبها جمع ؛لأن المراد بهذا المفرد الجنس الصالح للأفراد كلها، ويجوز أن يكون نحلة منصوبا على المصدرية لآتوا لبيان النوع من الإيتاء أي: إعطاء كرامة⁽³⁾ .

وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن هذه الآية: (فإن طبن لکم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) فقال : إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة⁽⁴⁾ .

والهنئ في قوله: (فكلوه هنيئا مريئا) الطيب المساغ الذي لا ينقصه شيء. والمريء: المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي⁵ .

النفقة

وكما قررت الشريعة الإسلامية القوامة للرجل أوجبت عليه النفقة على زوجته كما تبين ذلك تلك الآية الكريمة التي تشير إلى القوامة في قوله ﷺ (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁶ فتقرر الآية الكريمة أن للنساء على الرجال حقوقا، وأن للرجال على النساء حقوقا

¹ - المحرر الوجيز (ج2/ص8).

² - تاج العروس (ج30/ص462).

³ - التحرير والتنوير لابن عاشور (ج4/ص230).

⁴ - تفسير النيسابوري (ج4/ص189)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

⁵ - البحر المحيط لأبي حيان (ج3/ص167)، دار الفكر.

⁶ - سورة البقرة الآية: (228).

كذلك، وهذا يعني أن كل حق للمرأة قد يقابله حق للرجل، فالحقوق إذن متماثلة ومتناسبة مع طبيعة كل من الرجل والمرأة.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) أي: في الفضيلة، والخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)⁽¹⁾.

وقوله: (والله عزيز حكيم) أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره. الحكيم في أمره وشرعه وقدره⁽²⁾.

إذن ألفت الشريعة الإسلامية مسئولية الإنفاق على الرجل؛ لأنه قادر على الكسب والسعي والكد، بينما المرأة مسئولة عن تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد مما يشغلها غالباً عن الكسب، وذلك ما بينته آية القوامة السابقة بقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)³.

روى الإمام مسلم في بيان هذه الآية عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁴.

وروى الإمام البخاري عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم⁽⁵⁾.

والنفقة تجب على الزوج منذ العقد الصحيح عليها؛ إذ أن عقد الزواج يقتضي أن

¹ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج1/ص610)، دار طيبة النشر، الطبعة الثانية.

² - المرجع السابق (ج1/ص271).

³ - سورة النساء الآية: (34).

⁴ - رواه مسلم (ج2/ص886)، كتاب الحج (باب حجة النبي ﷺ)، دار إحياء التراث العربي.

⁵ - صحيح البخاري (ج7/ص63)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

تكون الزوجة محبوسة لحق الزوج ومحرمة على غيره؛ لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية: من حفظ النسل، وتربية الولد، ورعاية شؤون البيت، فوجب لها النفقة.

يقول الإمام أبو زهرة في الموازنة بين نفقة الزوج والقرابة: (فأما الفرق من جهة السبب، فإن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس فسببها الزوجية، وشرطها الاحتباس أو الاستعداد له؛ ولذا تجب سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء أكان هو عاجزاً عن الكسب أم كان غير عاجز)¹.

الإرضاع والحضانة:

ومن الأمور التي ميز الله تعالى فيها المرأة عن الرجل: الإرضاع لولدها إذا كان صغيراً، وحضانة أولادها فيما إذا انفصل أحدهما عن الآخر، وفيما يلي توضيح لهذين الحقين:

أولاً: الإرضاع: وقد بين الحق ﷺ ذلك بعد الحديث عن النفقة في الآية السابقة بقوله: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِإِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى)².

وقال تعالى أيضاً: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وُلْدُهُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَةٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

¹ - الأحوال الشخصية (ص431)، ط: دار الفكر العربي.

² - سورة الطلاق الآية: (6).

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا¹.

وإذا نظرنا إلى هاتين الآيتين الكريمتين بعيداً عن الأعباء الاقتصادية التي ميز بها الرجل عن المرأة، من نفقة وكسوة نجد أنها قد أوجبت للمرأة حق إرضاع ولدها.

ولا يخفى أن الآيتين الكريمتين ذكرتا بعد الطلاق في السورتين، فذكرت الأولى في سورة الطلاق والتي تبدأ بقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن).

وبعد آيات العدة بينت السورة الكريمة الرضاعة.

أما آية البقرة فذكرت بعد قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ²).

يقول ابن عاشور: (فجملته " والوالدات يرضعن أولادهن " والمناسبة غير خفية ويقول قبلها: (فلما نهى تعالى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة، ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد ويقلل رغبة الأزواج فيهن كانت الحالة مثار خلاف بينهن في ذلك.

فإن أمر الإرضاع مهم؛ لأن به النسل؛ ولأن تنظيم أموره من أهم شؤون أحكام العائلة³.

وأراد بالوالدات الأمهات سواء أكنّ في عصمة أزواجهن أم مطلقات؛ لأن اللفظ العام في الكل ولا يوجد ما يقتضي تخصيصه بنوع من الأمهات.

ويرى بعض المفسرين أن المراد بالوالدات هنا خصوص المطلقات؛ لأن سياق الآيات قبلها في أحكام الطلاق؛ ولأن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك

¹ - سورة البقرة الآية: (233).

² - سورة البقرة الآية: (232).

³ - التحرير والتنوير لابن عاشور (ج 2 / ص 429).

رضاعه.

وقوله: (يرضعن أولادهن) جملة بمعنى الطلب أي: ليرضعن، أي : عليهن إرضاع أولادهن وعبر عن الطلب بصيغة الأمر؛ للإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبه الفطرة، وهو من واجباتها نحو أبنائها.

يقول صاحب الفتوحات الإلهية: (وهذا الأمر للندب وللجوب، فهو يكون للندب عند استجماع شروط ثلاثة: قدرة الأب على استئجار المرضع، ووجود غير الأم وقبول الولد للبن الغير، ويكون للجوب عند فقد أحد هذه الشروط)¹ أي: للندب عند البعض، والجوب عن البعض.

وجاء في كتاب البحر المحيط أن قوله تعالى: (يرضعن أولادهن) لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، كما نقول: حسبك درهم أي: اكتف به، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، يريد أنهم أحق بالإرضاع من غيرهن إذا أردن ذلك، ولو وجب عليهن الإرضاع ما وجب لهن الأجرة في سورة الطلاق: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)².

وقد ترتب على اختلاف العلماء في وجوب الأمر وندبه اختلافهم في وجوب الرضاع على الأم وندبه كذلك.

فقال الحنفية إنها مطالبة به ديانة لا قضاء، أي أنها تأثم فيما بينها وبين الله تعالى إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مسوغ لذلك، وتجبر على إرضاعه إن كان الولد لا يلتقم إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب لا يستطيع دفع الأجرة لظئر ترضعه.

وقال مالك: يجبرها إلا إذا كانت من طبقة نساؤها لا يرضعن أولادهن بأنفسهن³.

¹ - الجمل : بتوضيح تفسير الجلالين (ج 1/ص188).

² - البحر المحيط لأبي حيان (ج 2/ص188).

³ - الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة (ص/ 402-403).

والذي عليه جمهور السلف: أن الآية ليست واردة إلا لبيان إرضاع المطلقات أولادهن، فإذا رامت المطلقة إرضاع ولدها فهي به أولى، سواء كانت بغير أجر أو طلبت أجر مثلها.

ولذا كان المشهور عند مالك أن الأب إذا وجد من ترضع له غير الأم بدون أجر وبأقل من أجر المثل لم يجب إلى ذلك¹.

ولعل ذلك هو الراجح؛ لأن المرضعة ليس في مقدورها أن ترضعه الحنان الذي تشعر به الأم ولو كان لبنها نهرا جاريا؛ ولأن الحكمة ليست مقصودا بها الرضاعة فحسب بل هناك أسباب كثيرة تعود على الأم والابن معا.

ولذا قد حرم الله المرضع على موسى، وقد كان في إمكان فرعون أن يأتي له كل يوم بمرضعة، من أغلى المرضع، فهناك حكم كثيرة يعلمها الله تعالى من رضاعة الأم لابنها.

وفيما يتعلق بموسى -عليه السلام- يقول الحق ﷻ : (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ ١٢ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ..)² ولو لم يكن من الحكم في إرجاعه لأمه سوى ما صرحت به الآية: (أن تقر عينها ولا تحزن) لكانت الأم أولى بإرضاع ابنها، ولو قبلت غيرها بدون ثمن.

وقال ﷻ أيضا في شأن موسى -عليه السلام- ممتنا عليه (فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ)³. فليست حكمة إرضاع الأم لابنها لأمر تتعلق بالابن فقط، بل والأم كذلك، بل إنها في شأن الأم أشد منها في شأن الابن نفسه، فقد يترك عدم إرضاعها له جراحا في صدرها لا يمكن أن تشفى إلا بإرضاعها لابنها.

¹ - التحرير والتنوير (ج 2 /ص430).

² - سورة القصص الأيتان: (12-13)

³ - سورة طه الآية: (40)

وليس تحديد الحولين للرضاع في الآية للوجوب؛ لأنه يجوز الفطام قبل ذلك.

قوله تعالى: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) وإنما المقصود بهذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا اختلفا في مدة الرضاع، فعندئذ يتعين الحولين، فإذا اتفقا على مدة أقل فلهما ذلك.

يقول القرطبي: (انتزع مالك ومن تابعه، وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي في ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطنه ... وهناك أقوال لبعض العلماء بجواز الزيادة عنهما بأيام يسيرة، وبعضهم الزيادة بشهر ونحوه، ولغيرهم بشهرين وبثلاثة، وأن ما كان إلى ستة أشهر فهو رضاع، والراجح الأول وهو الحولان، فقال: وهنا أي: الآية يدل على الأحكام لما ارتضع المولود بعد الحولين¹، ووصف الحولين بالكمال في قوله: (حولين كاملين) للتأكيد على إتمامهما عند التنازع، فإن أي الأبوين طلب أن تكون الرضاعة حولين يلبي طلبه، ولا يؤخذ بطلب من زاد أو نقص.

كذلك يجب على الآباء أن يقدموا لأزواجهم المرضعات المطلقات ما يلزمهن من نفقة وكسوة بالمعروف، وذلك المراد بقوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وذلك غير نفقة الزوجة.

وفيه دليل على هذه النفقة والكسوة في الأمهات المرضعات المطلقات؛ لأن نفقة غير المطلقات واجبة على الأزواج من غير إرضاع.

(المولود له) وهو الأب ، ولم يأت بلفظ الأب ، ولا بلفظ الوالد ، بل جاء بلفظ "المولود له"؛ لما في ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه؛ إذ اللام في قوله

¹ - الجامع لأحكام القرآن (ج 3/ص 162-163).

(له) معناها شبه التملك كقوله: (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفْدَةً)¹.

قال ابن عاشور: (وعبر عن الولد بالمولود له؛ إيماء أنه الحقيق بهذا الحكم؛ لأن منافع الولد منجزة إليه، وهو لاحق به ومعتز به في القبيلة حسب مصالح الأمم فهو الأجدر بإعاشته وتقديم وسائلها)².

ثانياً: الحضانة: وكذلك فإن الحضانة مرتبطة بالنفقة؛ إذ أن الحضانة للأولاد تقدر لهم نفقة يعيشون منها وإلى سن البلوغ للأولاد، و البنات حتى زواجهن على الراجح.

والنفقة تكون على قدر حال الأب من ضيقه وسعته؛ ولذا يقول ﷺ: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)³.

ويقول سبحانه في آية الرضاعة السابقة: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وُلْدُهُ بِوَلَدِهَا ..)⁴.

وتلك هي سنة الإسلام في جميع تكاليفه، فإله تعالى لا يكلف أحدا من عباده شيئا لا يستطيعه سواء كان في ماله أو عبادته، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)⁵، ويقول سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ...) ⁶. ولم يختلف العلماء في أن النفقات لا تحدد بمقادير معينة؛ لاختلاف أحوال الناس والأزمان، والبلاد، وإنما اختلفوا في التوسع في الإنفاق.

وقد قرر العلماء أنه يثبت للطفل منذ ولادته ثلاث ولايات:

¹ - سورة النحل الآية: (72).

² - التحرير والتنوير (ج 2/ ص 432).

³ - سورة الطلاق الآية: (7).

⁴ - سورة البقرة الآية: (232).

⁵ - سورة البقرة الآية: (286).

⁶ - سورة البقرة الآية: (185).

الأولى: ولاية التربية.

الثانية: الولاية على النفس.

الثالثة: الولاية على ماله.

أما الولاية الأولى وهي ولاية التربية فالدور فيها يكون للنساء، وهو ما يسمى بالحضانة، فالحضانة إذن هي تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء في رعايته وتربيته وخدمته، وتكون الحضانة فيها لمن لها الحق في تربيته شرعا وهي الأم أولاً، وإلا فلمحارمه من النساء.

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان قد طلق امرأته من الأنصار بعد أن أعقب منها ولده عاصما، فرآه في الطريق وأخذه، فذهبت جدته أم أمه وراءه وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأعطاها إياه، وقال لعمر الفاروق: (ريحها ومسها ومسحها وربقها خير له من الشهد عندك)¹.

ويقول القرطبي في آية البقرة؛ آية الرضاعة: (في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهي سن التمييز خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية ثم استدل بعده بأحاديث على التخيير)².

وإذا لم تكن الحاضنة الأم لسبب من الأسباب تنتقل الحضانة إلى أقاربها من النساء المحارم ، الأقارب فالتالي تليها.

ولا تثبت حضانة لامرأة من النساء إلا إذا كانت محرمة؛ لأن القرابة المحرمة هي التي تناط بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية؛ ولأنها أوثق

¹ - الأحوال الشخصية لأبو زهرة (ص406).

² - تفسير القرطبي (ج 3/ص164).

وأعطف، وكذلك كانت سببا في التحريم في الزواج، ويتقدم فيها الأقرب فالذي يليه من هؤلاء فأحقهن الأم، ثم أم الأم وإن علت، ثم أم الأب.

وقدمت أم الأم؛ لأنها تدلى بالأم، ثم بعد الجدات: الأخوات الشقيقات، ثم اللائي لأم، ثم اللائي لأب، وقيل إن الخالة أولى من الأخت؛ لقوله ﷺ: (الخالة والدة)¹. وفي رواية: (الخالة بمنزلة الأم)². وفي الثالثة: (الخالة أم)³.

وثبت في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة. روى أبو داود عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندني خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي وعندني ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثا قال: (وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها وإنما الخالة أم)⁴.

وقد اشترط العلماء في الحاضنة أن تكون حرة، بالغة، عاقلة؛ لأن الأمة لا تتفرغ لخدمة الطفل، والصغيرة لا تستطيع القيام بشؤون نفسها والمجنونة كذلك.

وأن تكون أمينة على الطفل في نفسه وخلقه، فإن كانت فاسقة أو مستهترة لا تكون أهلا لحضانته.

يقول القرطبي: (قال ابن المنذر: (وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت)⁽⁵⁾).

وذكر الشيخ ابن ناجي في شرح الرسالة له عن الحسن قولاً عن ابن رشد أنه لا

1 - مسند الإمام أحمد (ج 1 ص 499)، دار الحديث، (الطبعة الأولى).

2 - صحيح البخاري (ج 3 ص 242).

3 - تفسير ابن كثير (ج 1 ص 379).

4 - سنن أبو داود (ج 2 ص 284)، حديث رقم (2278).

5 - الجامع لأحكام القرآن (ج 3 ص 165).

يسقط حقها من الحضانة بالتزوج⁽¹⁾.

وأجمع مالك، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور على أن الجدة (أم الأم) أحق بحضانة الولد حينئذ⁽²⁾.

واختلفوا إذا لم يكن لها أم، وكان لها جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة، وقال ابن القاسم: الخالة أولى من الجدة أم الأب⁽³⁾.

وقيل الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب، وقال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت بعد الأب ثم العمة⁴.

ومن ثم نعلم عناية الإسلام بالإنسان ورعايته، وكذلك بالمرأة، وخاصة المطلقة وأبنائها، فبين تفصيلاً حقها في البقاء في بيتها فترة العدة، وحقها بعد انقضاء العدة في حضانة أولادها ونفقتهم على أبيهم، كما فصل حكم المسكن، وبين أنه اللائق بهم وعلى قدر سعته، وأن لها أجره رضاعها فيه.

وهكذا تتبعت الآيات جميع الحالات تفصيلاً دقيقاً، مما يوضح مدى واقعية النظام الإسلامي، ومعاملته للنفس البشرية كما هي فطرتها ورغباتها ودوافعها فيحيطها بكل الضمانات إذا ما طرأ عليها أي تصدع.

والله أعلم

¹ - شرح الرسالة لابن ناجي (ج2/ص105)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

² - تفسير القرطبي (ج3/ص165).

³ - المصدر السابق (ج3/ص165).

⁴ - انظر نفس المصدر (ج3/ص165).

الخاتمة

وفي الخاتمة نستطيع أن نقول: أن الرجل والمرأة هما الجنس البشري الذي قامت به الحياة على وجه الأرض، وبه كثر الخلق وانتشر في أرجاء المعمورة وصدق الله إذ يقول: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ... فبين عَيْشِكُمْ أصل البشر، وأن الرجل والمرأة خلقا من أصل واحد، ووضع من التشريعات ما يناسب كل منهما، فخلق الله الرجل قوي البنية - في غالب الأحوال - وأعطاه الكد والسعي والقوامة للمحافظة على الحياة البشرية، وخلق المرأة رقيقة قوية العاطفة فأعطاهم الرعاية والعناية لبيتها وأولادها.

ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور التي من شأن الحياة البشرية أن تستقيم بها، فساوى بينهما في الإنسانية وفي التكاليف، وفي الحقوق والواجبات، والثواب والعقاب.

وقد ميّز الله الرجل بالقوامة وأعنى بالقوامة المحافظة على البيت وعلى الأولاد بطريقة خاصة تجتمع الأسرة كلها عن طريق الخير والسعادة والعمل الجماعي إلى غير ذلك من الأمور التي تكون بها الأسرة سعيدة.

وميّز الله المرأة على الرجل بالمهر، والإرضاع، والنفقة، والحضانة، فجعل الحضانة للمرأة؛ نظراً لعطفها ورقتها ولاعتنائها بمولودها .

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أسباب النزول للسيوطي، الدار: التونسية للنشر.
- البحر المحيط مكتبة ومطابع النصر الحديثة، ودار الفكر.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية للنشر.
- التفسير الكبير للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة مصورة في دار الكتب المصرية، الناشر دار الكاتب العربي
- الجمل : بتوضيح تفسير الجلالين.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
- الرجل والمرأة في ميزان القرآن الكريم، د/ محروس على أبو قورة ، ط الأولى ، مطبعة الأمانة .
- الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المحرر الوجيز لابن عطية ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- بداية المجتهد لابن رشد ، مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة.
- تفسير الطبري ، مطبعة الرسالة، الطبعة الأولى.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان
- جمع الفوائد لمحمد الفاسي، الناشر: مكتبة ابن كثير، الطبعة : الأولى.
- روح المعاني للألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.
- شرح الرسالة لابن ناجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ودار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، ط: الثانية .
- فتح القدير للشوكاني ، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت .
- في ظلال القرآن للشيخ السيد قطب، ط دار الشروق.
- مسند الإمام أحمد، دار الحديث ،(الطبعة الأولى).
- مسند البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.